نسيئة لا يجوز لان للجنس بانفراده يحرم النساء وله ان النص شرط التماثل في الاشياء الستة
وذا يدل على علو خطرها ووصف الطعم فيها وصف شريف لان بقاء الانسان به فناسب ان
يكون علة وكذا الثمنية لان مالية الاموال التي مصالح الانام منوطة بها انما تعرف بالاثمان وما
لا يقابله ثمن لا يكون مالا ولا اثر للجنسية فيه فيكون شرطا لعمل العلة ولنا ان النص اوجب
المماثلة ذاتا في الاشياء الستة والتماثل انما يقع باعتبار الصورة والمعنى والقدر يسوي العوضين
صورة والجنس يسويهما معنى فناسب ان يكون كلاهما علة على ان قوله صلى الله عليه وسلم
اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدل على ان المعتبر هي الجنسية وتساوي العوضين
فيهما مانع من التفاضل **ولم يعللوا بالجنس مع القوت** وهو بالضم ما يقوم به بدن الانسان
من الطعام **والادخار** وقال مالك علته الاقتيات وهو اخذه قوتا والادخار بشرط المجانسة
كذا في الكافي والتبيين لكن المفهوم من عبارة المتن ان الجنسية علة ايضا عنده والله اعلم
له انه صلى الله عليه وسلم خص بالذكر كل مقتات ومدخر ولان الغرة والخطورة فيها اكمل فكان
بالاعتبار انسب ولنا ما سبق من الدليل **ولا فرق بين الجيد والرديء** اذا تساويا ذاتا
عند اتحاد الجنس لقوله صلى الله عليه وسلم في الاموال الربوية جيدها ورديها سواء **فاذا
عدما** اي الكيل والوزن مع الجنس وهو بكسر الدال من باب علم **حل التفاضل والنساء**
اي للبيع بالتفاضل والنسيئة لعدم العلة المحرمة للتفاضل **او وجدا** اي القدر مع الجنس
حرما اي التفاضل والنساء **او احدهما** اي اذا وجد احد الوصفين كالقدر وحده كما اذا
اسلم كر بر في كر شعير او الجنس وحده كما اذا اسلم ثوبا هرويا في ثوب مروي **حرم النساء**
وحل التفاضل لان الحكم لما تعلق بوصفين موثرين كان بمجموعهما علة حقيقية تحرم بها
ما فيه حقيقة الفضل وشبهته ايضا وكان لكل منهما شبهة العلية تحرم به ما فيه شبهة
الفضل فقط وهو النساء لان للنقد شبهة الفضل على النسيئة اذا تساويا ذاتا فان
قلت انه بعض العلة ينبغي ان لا يثبت به الحكم قلت انه علة تامة يحرم بها النساء وان كان
بعض علة يحرم بها ربوا الفضل **الا في اسلام منقود** كالدراهم والدنانير **في موزون**
كالزعفران ونحوه فان النساء لم يحرم فيه مع وجدان احد الوصفين وهو الوزن فيهما
وانما جاز لان الوزن لم يجمعهما من كل وجه فان النقود توزن بالصنجات والزعفران
ونحوه يوزن بالامنان فلم يتفقا في صفة الوزن وكذا في المعنى لان النقود لا تتعين بالتعيين

والزعفران

والزعفران يتعين **ويعرف الكيل والوزن بالنص** فان الحنطة والشعير والتمر والملح
كيلي والذهب والفضة وزني لورود النص من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فلو باع حنطة
بحنطة وزنا لا يجوز وان ورد العرف على وزنها لان النص اقوى من العرف الا اذا علم انهما
متماثلان في الكيل **وما لا نص فيه** اي يعرف ما لم يرد فيه نص بانه كيلي او وزني **بالعرف**
والعادة لان الشرع اعتبر عادات الناس **وجعلوا البر والشعير جنسين** فيجوز
بيع احدهما بالاخر متفاضلا وان كان في كل منهما حبات من الاخر فهي كالمستهلكة لانها
مغلوبة وقال مالك هما في حكم جنس واحد فلا يجوز بيع احدهما بالاخر متفاضلا لانهما متقاربان
في المنبت والمحصد والصورة ولنا انهما مختلفان اسما ومعنى فكانا جنسين حقيقة والتقارب
لا يدل على الاتحاد في الجنس **ويشترط في الصرف** وهو عقد وقع على جنس الاثمان **قبض
العوضين في المجلس** لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة هاء وهاء معناه يدا بيد
والمراد به القبض كنى به عنه لانها آلته **وفي غيره** اي شرط في غير عقد الصرف **من الربويات**
اي مما يجري فيه الربوا **التعيين** دون التقابض **ولا يشترط التقابض في بيع الطعام بمثله
عينا** صورته باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز عندنا خلافا للشافعي قيد بقوله بمثله
اذ التفاضل لا يجوز اتفاقا وقيد بقوله عينا اذ لو لم يكن معينا لا يجوز اتفاقا اما عندنا
فلعدم العينية واما عنده فلعدم القبض له قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام
يدا بيد ولنا ان المقصود من العقد التمكن من التصرف وذا يحصل بالتعيين واما النقود
فانما يشترط القبض فيها لانها لا تتعين بالتعيين المراد بقوله يدا بيد فيما رواه عينا بعين لما رواه
عبادة بن الصامت كذا **ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق والنخالة** لان المجانسة
باقية من وجه باعتبار انها اجزاء الحنطة **والدقيق بالسويق لا يجوز** بيعه عند ابي حنيفة
مطلقا اي متساويا ولا متفاضلا وقال لا يجوز مطلقا قيد بالسويق لان بيع الدقيق بالدقيق
متساويا كيلا اذا كانا مكبوسين جائز اتفاقا لهما انهما جنسان ولهذا اذا اتلف احدهما
لا يضمن بالاخر وله ان السويق اجزاء الحنطة المقلية اي المشوية والدقيق لغير المقلية
وبيع الحنطة المقلية بغير المقلية لا يصح بحال لعدم التسوية بينهما لاكتناز احدهما اي اجتماعه
وتخلخل الاخر فكذا اجزاؤهما واما اختلافهما في حكم الضمان فلان الاصل فيه المماثلة من كل وجه
وكذا الخبز بالحنطة يعني بيع خبز الحنطة بالحنطة متساويا او متفاضلا غير جائز عند

Copyright © King Saud University